# وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

## قرار وزارى رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠٠٩

### بإصدار نظام البطاقة الالكترونية المطورة للحيازة والخدمات الزراعية

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضى**

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بإصدار بطاقة الحيازة الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٨٧ بإصدار بطاقة الخدمات للأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (من مبادرة إصلاح مناخ الأعمال) بقطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

وعلى مراجعة المستشار القانونى بالوزارة ؛

**قـــرر :**

**مادة ١** - يتم إصدار بطاقة الكترونية مطورة للحيازة والخدمات الزراعية وفقًا للنظام المرفق بهذا القرار تنفيذاً لأحكام قانون الزراعة والقوانين المشار إليها على ثلاث مراحل :

**المرحلة الأولى :** يسرى هذا النظام لهذه المرحلة على الأراضى الزراعية والأراضى المنزرعة بالأراضى الجديدة والأراضى المستصلحة التى تم استزراعها داخل وخارج الزمام ومزارع الإنتاج الحيوانى والداجنى والطيور والمزارع السمكية والمناحل ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٠

**المرحلة الثانية :** يسرى هذا النظام لهذه المرحلة على الأنشطة الزراعية من صناعة الأعلاف والتقاوى ومحطات غربلة التقاوى وثلاجات تخزين المنتجات الزراعية والحيوانية والداجنة والمجازر والمحالج ومحطات التعبئة للمنتجات الزراعية وغيرها ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١١

**المرحلة الثالثة :** يسرى هذا النظام لهذه المرحلة على الصناعات المرتبطة بالزراعة من صناعات أسمدة ومخصبات ومبيدات ومنافذ بيع مستلزمات الإنتاج الزراعى ومصانع السكر والصناعات الغذائية المرتبطة بالمنتج الزراعى ومحطات الخدمة الآلية للزراعة وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالزراعة ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٢

**مادة ٢** - يجرى حصر حيازى شامل كل ثلاث سنوات ويلتزم كل مالك أو مستأجر للأنشطة المذكورة بالمراحل الثلاث بالتقدم لاستخراج هذه البطاقة فى الميعاد المنصوص عليه وفقًا للنماذج المعتمدة والمعدة لذلك .

**مادة ٣** - يمتد العمل بدورة الحصر الحيازى ٢٠٠٦/٢٠٠٩ حتى انتهاء السنة الزراعية ٢٠٠٩/٢٠١٠ ويستمر العمل ببطاقة الحيازة الزراعية الحالية خلال فترة المد .

**مادة ٤** - يلغى كل قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار والنظام المرفق به .

**مادة ٥** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٩/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**امين اباظة**

# وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

## نظام البطاقة المطورة للحيازة والخدمات الزراعية

**مادة ١** - يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت بهذا النظام المدلول المبين قرين كل منها :

١ - **الجمعية التعاونية الزراعية المختصة** : الجمعية التعاونية الزراعية المختصة (ائتمان - إصلاح - استصلاح - إنتاج حيوانى أو دواجن أو أسماك) .

٢ - **نموذج (١) زراعة خدمات** : البطاقة المطورة للحيازة والخدمات الزراعية .

٣ - **سجل (٢) زراعة خدمات** : سجل إثبات بيانات الحيازة بالجمعية المختصة أو الإدارة الزراعية فى حالة عدم وجود جمعية كما ببعض القطاعات الأخرى .

٤ - **استمارة (٣) زراعة خدمات** : استمارة (طلب استخراج البطاقة المطورة للحيازة والخدمات الزراعية) .

٥ - **استمارة (٤) زراعة خدمات** : خاصة بإجمالى بيانات استمارات (٣ زراعة خدمات) .

٦ - **الزمام** : يقصد به حد الأراضى التى تمت مساحتها تفصيلياً وحصرت فى سجلات المساحة وسجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان .

ويحظر استخدام أى مطبوعات أخرى غير النماذج الأصلية والسجلات والاستمارات المعتمدة والمسلمة للمديرية والقطاعات الأخرى المختلفة من الإدارة المركزية لشئون المديريات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

**مادة ٢** - تعد البطاقة المطورة للحيازة والخدمات الزراعية (١ زراعة خدمات) وفقًا للنموذج المعتمد وترقم وفقًا لنظام العمل بالوحدة المركزية لإصدار بطاقات الحيازة والخدمات الزراعية المطورة .

**مادة ٣** - تصدر البطاقة المطورة للحيازة والخدمات الزراعية وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار للآتى بيانهم :

( أ ) المالك الذى يزرع أرضه ويستغلها على الذمة .

(ب) المالك الذى يزرع أرضه بالمزارعة .

(جـ) المستأجر بالنقد .

(د) مالك أو مستأجر للأرض الزراعية المستصلحة (خارج الزمام) .

(هـ) مالك أو مستأجر المزارع السمكية أو مزارع الماشية والدواجن والطيور وأصحاب المناحل المرخصة .

(و) واضع اليد ومقدم طلب لتوفيق أوضاعه للجهة صاحبة الولاية وواضع اليد لحيازة هادئة مستقرة بدون منازعات عليها لأكثر من دورة حصر حيازى .

(ز) أصحاب المصانع والأنشطة المرتبطة بالزراعة صناعات غذائية زراعية وحيوانية ومنتجاتها - صناعة المبيدات - صناعة الأسمدة - منافذ بيع مستلزمات الإنتاج والمنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية - محطات الخدمات الآلية الزراعية ومحطات إنتاج التقاوى ومحطات الغربلة والمحالج وعصارات الزيوت والعسل الأسود وغيرها من الأنشطة الأخرى المرتبطة بالزراعة .

**مادة ٤** - تصدر البطاقة المطورة للحيازة والخدمات الزراعية باسم الحائز سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا ويجب أن تتضمن البطاقة أيضًا اسم من ينوب قانونيًا عن الحائز إذا كان غير كامل الأهلية وكذلك اسم الحارس القضائى أو الاتفاقى أو السنديك أو المصفى حسب الأحوال ، ولا يجوز أن تصدر البطاقة باسم الوكيل أو يذكر اسمه بها وإن كان يجوز التعامل معه بعد التحقق من صفته وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٧) من قانون الإصلاح الزراعى .

**مادة ٥** - يعتبر رئيس الوحدة الزراعية بالجمعية المختصة هو المشرف الزراعى المختص فى تنفيذ نظام بطاقة الحيازة بسجلاتها إذا لم تعين مديرية الزراعة أو القطاعات المعنية مشرفًا زراعيًا مسئولاً عن الحيازة فى نطاق الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

**مادة ٦** - يجب على كل حائز أو من ينوب عنه قانونًا أن يخطر الجمعية التعاونية المختصة أو الإدارة الزراعية المختصة فى حالة عدم وجود جمعيات تعاونية بالمنطقة التابع لها الحائز بجميع البيانات التفصيلية عن حيازته من أرض يزرعها أو يستغلها بأى وجه من الوجوه سواء أكان مالكًا أو مستأجراً لها ، بعدد وأنواع الماشية ومزارع الدواجن (عنابر) والتربية المنزلية والمزارع السمكية (أحواض) - وأصحاب المناحل والمصانع والمحطات والمحالج والعصارات وأصحاب الأنشطة الأخرى المرتبطة بالزراعة - الموضحة بالبند (ز) بالمادة الثالثة من هذا القرار بما يحوزه وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحيازته وكذلك بأى تغيير يطرأ على هذه الحيازة خلال (٣٠ يومًا) وذلك على استمارة (٣) زراعة خدمات والتى تعد وفقًا للنموذج المعتمد بهذا القرار ويتم الحصول عليها بعد سداد تكاليف الإصدار المقررة وتشتمل على البيانات الخاصة بالحائز ويحصل الطالب على الإيصال الدال على تقديمه البطاقة المطورة وتشتمل على البيانات الخاصة بالحائز ويحصل الطالب على الإيصال الدال مع تقديمه الاستمارة موقعًا عليه من الموظف المسئول بالجمعية المختصة ولا يتم قبول استمارة ٣ زراعة إلا بعد اعتماد مديونية الحائز لبنك التنمية والائتمان الزراعى على أن تختم الاستمارة بخاتم البنك .

**مادة ٧** - تقيد الاستمارات المقدمة بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها وتعرض أولاً بأول على اللجان المشكلة بهذا الخصوص بالقطاعات المختلفة ، وبالنسبة لقطاع الائتمان الزراعى تعرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٩٢) من قانون الزراعة المشار إليه والمشكلة من العمدة أو من يقوم مقامه وأحد المشايخ والصراف بالناحية ودلال المساحة (إن وجد) .

وعلى هذه اللجنة مراجعة الطلبات المذكورة والتحقق من صحة بياناتها أو مطابقتها وذلك بعد مراجعة اللجنة الفنية المختصة والمشكلة بقرار من مدير مديرية الزراعة المختصة أو الجهات المعنية المشكلة لهذا الغرض وعليها إعادة الاستمارات إلى الجمعية التعاونية بعد اعتمادها وتوقيعها من جميع أعضاء اللجنة المذكورة تمهيداً لاستخراج البطاقة المطورة للحيازة والخدمات الزراعية ، وبالنسبة للقطاعات الأخرى يتم مراجعتها حسب النظام المتبع بهذه الجهات .

**مادة ٨** - إذا لم يقدم الحائز بقطاع الائتمان البيانات الخاصة بحيازته أو التغييرات الطارئة على مشتملات حيازته فى المواعيد المحددة فى هذا القرار فعلى المشرف الزراعى المختص أن يثبت اسمه فى كشوف المتخلفين موضحًا بها بيانات حيازته وتقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) بمراجعة هذه البيانات عن حيازته وبعد اعتماد اللجنة لكشوف المتخلفين يتم قيدها بالسجلات وعلى الجمعية التعاونية إخطار الحائز بذلك وعدم تسليمه البطاقة المطورة للحيازة والخدمات الزراعية إلا بعد أن يتم سداد التكلفة المقررة وقيامه بملء البيانات الخاصة به بالاستمارة بعد إخطاره وإعادتها للجمعية المختصة واستلامه الإيصال المعتمد من المسئول المختص .

**مادة ٩** - تدون أسماء الحائزين والبيانات الخاصة بكل منهم والمعتمدة من اللجان المذكورة بالمادة (٧) فى الاستمارة (٤) زراعة خدمات وإجمالى إخطارات الحيازة وتعلق بمكان ظاهر لمدة عشرين يومًا وترسل صورة منها لكل من مديرية الزراعة والإدارة الزراعية أو الجهات المعنية من القطاعات الأخرى للحفظ .

**مادة ١٠** - لكل ذى شأن أن يطعن فى بيانات الحيازة المدونة والمعلنة بالاستمارة (٤) زراعة خدمات بمقر الجمعية التعاونية أو الإدارة الزراعية المختصة فى حالة وجود أراضى مستصلحة لا توجد بها جمعيات تعاونية أو بالمقر الذى تحدده القطاعات الأخرى طبقًا للمادة السابقة وتفصل فى الطعن لجنة تشكل فى كل مركز إدارى بقرار من مدير مديرية الزراعة المختص أو مدير أو مراقب الجهة المختصة وبرئاسة مدير الإدارة الزراعية بالمركز أو بالمراقبة المختصة

وعضو ممثل الجمعية التعاونية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة يختاره مجلس إدارتها وممثل الوحدة المحلية المختصة يختاره رئيسها وممثل بنك التنمية والائتمان الزراعى يختاره رئيس البنك وممثل لمراقبة الضرائب العقارية بالمركز ومندوب المساحة المختص ويرسل الطعن بكتاب موصى عليه إلى رئيس لجنة بحث الطعون بمقر الإدارة الزراعية بالمركز أو المراقبة ويجب أن يرفق به جميع البيانات والمستندات المؤيدة للطعن والإيصال الدال على أداء الرسم المقرر ومقداره جنيه واحد مصرى للفدان أو كسوره وبحد أقصى قدره جنيهان تؤدى إلى صراف القرية أو أقرب خزينة حكومية لإضافتها لحسابات أول وزارة الزراعة ويعتبر انعقاد لجنة بحث الطعون قانونيًا عند تغيب أحد أعضائها ما عدا رئيس اللجنة بالنسبة لقطاع الائتمان وبالنسبة للقطاعات الأخرى يتم تشكيل اللجان وتحديد مقرها من الجهة المعنية المختصة وبذات الرسوم المحددة بهذه المادة .

**مادة ١١** - على رئيس لجنة بحث الطعون قيد الطعون التى ترد إليه فى دفتر مخصص لذلك بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها وأن يؤشر أمام كل طعن بنتيجة وتاريخ صدور قرار اللجنة بشأنه .

**مادة ١٢** - تقوم لجنة بحث الطعون بالنظر فى الطعون التى ترد إليها أولاً بأول ولها أو لمن تنيبه من أعضائها التحقق من صحة البيانات بمختلف الوسائل ولها حق الاطلاع على سجلات الجمعية والمستندات أو الانتقال والمعاينة على الطبيعة إذا لزم الأمر بكامل هيئتها أو بواسطة لجنة منها ولها أن تستدعى أطراف المنازعة لسماع أقوالهم وطلب ما تراه من بيانات من اللجنة المشار إليها بالمادة (٧) أو من الجمعية التعاونية المختصة وتخطر لجنة بحث الطعون الجمعية التعاونية المختصة بنتيجة الفصل فى موعد غايته خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه مع الاحتفاظ بمستندات الطعن والرجوع إليها عند الاقتضاء .

على المشرف الزراعى المختص التأشير بنتيجة الطعن بها على إخطار الحيازة واستمارة (٤) زراعة خدمات بمجرد وروده .

**مادة ١٣** - تعتبر البيانات المتعلقة بالحيازة والتى اعتمدت من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) بعد انقضاء موعد الطعن فيها أو بعد الفصل فى الطعون المقدمة فيها نهائية وعلى المشرف الزراعى المختص إثباتها فى السجل المنصوص عليه فى المادة التالية .

**مادة ١٤** - ينشأ فى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة سجل لكل قرية لإثبات بيانات الحيازة (سجل ٢ زراعة خدمات) وكذا سجلات الأعضاء وغير الأعضاء بجمعيات الاستصلاح طبقًا للنموذج المعتمد وترقم صفحاته برقم مسلسل طبقًا للكود المقرر لكل ناحية وتختم كل صفحة فيه بخاتم شعار الجمهورية وخاتم الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بحيث يكون صالحًا لإثبات بيانات الحيازة لمدة ثلاث سنوات متتالية ويتولى القيد به المشرف الزراعى المختص وترقم بذات أرقام مسلسل الاستمارات المقدمة وموقع عليه من المشرف الزراعى المختص ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية ويكونوا جميعًا مسئولين عن صحة القيد والبيانات التى تدرج به وكذا أيضًا بسجلات جمعيات الإصلاح الزراعى والجهات الأخرى حسب سجلاتها .

**مادة ١٥** - فى حالة فقد أو تلف البطاقة أو تغيير بياناتها يتعين على الحائز استخراج بطاقة أخرى بذات الرقم من مديريات الزراعة المختصة وذلك عن طريق شراء استمارة (٣) زراعة خدمات جديدة وتقديمها إلى مديريات الزراعة المختصة ويدون على البطاقة المستخرجة فى هذه الحالة عبارة بدل فاقد أو تالف أو تغيير بيانات .

**مادة ١٦** - تسرى البطاقة المطورة للحيازة والخدمات الزراعية حتى نهاية دورة الحصر الحيازى الشامل التى تصدر فى ظلها ويجب أن تتخذ إجراءات استصدار بطاقة حيازة جديدة وفقًا لأحكام هذا القرار قبل المواعيد المشار إليها بشهرين على الأقل ، وعلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة الاحتفاظ بجميع الأوراق والمستندات والسجلات الخاصة بالحيازة الزراعية طوال مدة دورة الحصر الحيازى ثم ينقل سجل (٢) زراعة خدمات إلى الإدارة الزراعية بالمركز المختص بالنسبة لقطاع الائتمان أو المكان الذى تحدده القطاعات الأخرى وذلك لحفظه بصفة نهائية ، كما يسرى هذا النظام على الأنشطة الأخرى المرتبطة بالزراعة .

**مادة ١٧** - على الحائز الاحتفاظ بالبطاقة المطورة للحيازة والخدمات الزراعية طوال مدة صلاحيتها وتقديمها للجهات المختصة عند طلبها وتعتبر المستند الرسمى لصرف مستلزمات الإنتاج والسلف العينية والنقدية .

**مادة ١٨** - يحظر على الحائز إجراء أى تعديل أو تغيير يؤدى لعدم وضوح البيانات بأى صورة من الصور فى البيانات الواردة فى البطاقة المطورة للحيازة والخدمات الزراعية وفى حالة حدوث ذلك يبطل العمل بها ويحرم صاحبها من صرف مستلزمات الإنتاج مع عدم الإخلال بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها ضد مرتكب المخالفة وفى حالة عدم التعمد يجب التقدم بطلب بدل تالف على استمارات جديدة .

**مادة ١٩** - يكون نقل الحيازة فى الحالات التالية :

١ - بموجب اتفاق كتابى موقع عليه من الطرفين مع إقرار الحائز بتحمله جميع الديون المستحقة على الأرض أو النشاط محل التنازل عن الحيازة لأية جهة كانت بشرط أن يكون هذا الاتفاق مصدقًا على التوقيعات فيه من الشهر العقارى أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من أعضائها .

ويعتد فى هذا الصدد بالاتفاق الوارد فى عقود البيع أو القسمة العرفية (الابتدائية) متى كان مصدقًا على التوقيعات فيها على الوجه المتقدم .

٢ - بموجب حكم قضائى نهائى فى مسألة حيازة تم تنفيذه قانونًا لصالح طالب النقل .

٣ - بموجب عقد مسجل ناقل للملكية ما لم يحتفظ فيه البائع بالحيازة بصفته مستأجراً أو صاحب حق انتفاع .

ويشترط لنقل الحيازة فى الحالات السابقة ألا يكون قد صدر من طالب النقل تصرف ثابت التاريخ عن نفس المساحة أو عقد إيجار عن ذات المساحة إلى الغير أو عن النشاط متى كان هذا التصرف أو العقد لاحقًا فى صدوره على تاريخ التصديق على الاتفاق أو صدور الحكم النهائى أو تسجيل العقد الذى يطلب نقل الحيازة بمقتضاه .

كما يشترط فى نقل الحيازة فى البندين (١ ، ٣) أن يقدم طلب النقل قبل مضى سنة من تاريخ التصديق على الاتفاق أو تسجيل العقد إذا لم يقدم طلب نقل الحيازة فى الحالتين المشار إليهما خلال الأجل سالف الذكر ولم يكن قد صدر من طالب النقل عقد إيجار لاحق ثابت التاريخ عن نفس المساحة فلا يتم نقل الحيازة إليهم إلا بموجب إقرار جديد من الحائز واضع اليد أو حكم قضائى ما لم يكن الطالب واضعًا يده فعلاً ، وإلى أن يتم ذلك يوقف التعامل ببطاقة الحيازة الخاصة بالمساحة أو الأنشطة المطلوب نقلها .

٤ - وفاة الحائز :

( أ ) فى حالة وفاة المالك الحائز :

تنقل الحيازة إلى أسماء جميع ورثة المالك مشاعًا فيما بينهم بموجب إعلام وراثة شرعى - ولا تنقل حيازة المساحة الموروثة كلها أو أى قدر مفرز ومحدد منها إلى اسم وارث معين إلا بموافقة باقى الورثة على اختصاصه بهذه المساحة - طبقًا لعقد القسمة الموقع بين جميع الورثة ، على أن يكون جملة المساحة الموزعة على الورثة مطابقًا لجملة المساحة المورثة ، على أن يكون مصدقًا على توقيعاتهم فى الحالتين على الوجه المتقدم مع مراعاة موافقة المجلس الحسبى بخصوص حقوق القصر أو عديم الأهلية أو من فى حكمهم .

ويعتد بتفويض جميع الورثة لأحدهم بالتعامل مع الجمعية على أن يكون التفويض موقعًا عليه من جميع الورثة ومصدقًا عليه كما تقدم ، ويسرى ذلك على الأنشطة الأخرى المرتبطة بالزراعة .

(ب) فى حالة وفاة المستأجر :

إذا رغب ورثة المستأجر فى الاستمرار فى الزراعة المدة المتبقية من عقد الإيجار المبرم وفقًا للقانون المدنى تنقل الحيازة باسم ورثة المتوفى أو أحد الورثة بتفويض بموافقة كتابية موقع عليها من باقى الورثة على الوجه المتقدم ويحظر تجزئة الحيازة على ورثة المستأجر ولو اتفقوا جميعًا على ذلك وفى حالة عدم الرغبة فى الاستمرار يقوم الورثة بإخطار المالك بإخلائهم الأرض ويكون للمالك أن يستردها باسمه ويسرى ذلك على الأنشطة الأخرى .

يجب فى جميع الأحوال أن يؤشر بنقل الحيازة فى سجلات الحيازة المختصة لذلك وأن يوقع عليه من المشرف الزراعى المختص ومن جميع أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو الإدارة الزراعية المختصة فى حالة عدم وجود جمعيات تعاونية مختصة .

ولا يجوز فى غير الحالات السابقة المساس بالبطاقة المطورة الصادرة للحائزين إذا حدث نزاع على الحيازة بينه وبين الغير .

**مادة ٢٠** - فى حالة وجود شكاوى أو منازعات على حيازة ما لأرض زراعية داخل أو خارج الزمام أو مزارع الدواجن والطيور أو الإنتاج السمكى أو المناحل أو الأنشطة الأخرى - الموضحة بالبند (ز) بالمادة الثالثة من هذا القرار - يتم صرف مستلزمات الإنتاج أو الخدمات الزراعية بالنقد لواضعى اليد بعد إجراء المعاينة اللازمة فى الحالات الآتية :

١ - من يضع يده بصفة هادئة مستقرة على أرض غير مملوكة للدولة دون وجود سند ملكية أو إيجار طبقًا للقانون إذا لم يكن قد صدر عنها بطاقة مطورة للحيازة والخدمات الزراعية لشخص معين .

٢ - للحائز الفعلى لأرض متنازع على حيازتها أو مزارع سمكية أو إنتاج داجنى وحيوانى أو أى نشاط آخر إذا صدر له حكم قضائى غير نهائى طبقًا لأحكام القانون وفى هذه الحالة يوقف العمل ببطاقة الحيازة الصادرة عن ذات المساحة أو المزرعة أو النشاط للغير .

٣ - إذا اختلف ورثة الحائز المتوفى مالكًا كان أو مستأجراً حول تحديد شخص من يتولى الإدارة منهم يصرف بموجب محضر المعاينة المذكور لواضع اليد الفعلى منهم ويوقف العمل بالبطاقة المطورة للحيازة والخدمات الزراعية للمورث ويسرى ذلك على جميع الملاك على الشيوع .

وينشأ سجل خاص يدون به محاضر معاينات الخدمات المستخرجة .

**مادة ٢١** - للأشخاص الذين لهم حيازات زراعية تتبع أكثر من جمعية تعاونية بزمام قريتين أو زمام أكثر من مركز أو قرية بمحافظة واحدة أن يدرجوا هذه المساحات بالاستمارة ولهم الحق فى صرف مستلزمات الإنتاج من جمعية واحدة أو من أى جمعية تقع فيها أى من المساحات المدرجة بالاستمارة بموجب بطاقة الحيازة الزراعية المطورة للحائز .

**مادة ٢٢** - يسدد مبلغ ٥٠ جنيهًا عند طلب استمارة استخراج البطاقة المطورة للحيازة والخدمات الزراعية لطالب الحيازة للأراضى الزراعية بالقطاعات المختلفة (ائتمان - إصلاح - استصلاح ...) قيمة تكلفة المطبوعات والنماذج وأجهزة جمع وتدقيق وتدوين البيانات وأجهزة القياس الحديثة بنظام G. P. S .

ويعفى صغار الزراع من حائزى الأراضى الزراعية الذين تقل مساحتهم عن فدان بنسبة (٥٠٪) من قيمة تكاليف استخراج البطاقة .

**مادة ٢٣** - يسدد مبلغ واحد جنيه عن كل فدان عند استخراج البطاقة المطورة للحيازة والخدمات الزراعية بالنسبة للأراضى الجديدة أو المستزرعة حديثًا أو المتقدم أصحابها لتقنين أوضاعها والتى تزيد عن مساحة ٥٠ فدانًا (أفراد - هيئات - شركات) .

**مادة ٢٤** - عند طلب استمارة استخراج البطاقة المطورة للخدمات الزراعية للمشروعات المرتبطة بالإنتاج الزراعى تكون التكاليف وفقًا لما هو موضح بالجدول التالى :

| أنشطة مرتبطة بالزراعة | المبلغ المطلوب سداده |
|---|---|
| صناعات زراعية (صناعات غذائية - صناعة مبيدات - صناعة أسمدة ....) ..... | ١٠٠ جنيه |
| إنتاج حيوانى وداجنى وسمكى ومناحل ..... | ١٠٠ جنيه |
| محطات غربلة - ثلاجات تخزين مواد غذائية ... - محالج - عصارات - مضارب أرز - مجازر - محطات ميكنة ..... | ١٠٠ جنيه |
| أنشطة زراعية أخرى (منافذ بيع أسمدة - مبيدات - تقاوى ....) ..... | ٥٠ جنيهًا |
| أنشطة زراعية متعددة ..... | ١٥٠ جنيهًا |

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**امين اباظة**